محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٧٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد د. محمـــود العبابنـــة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـــل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز :- / وكيله المحامـــي

المميـــــز ضده:- الحـــــق العـــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن بالقرار رقم (٢٠١٥/٣٧٧) الصادر وجاهياً عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ والقاضي بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات.

lawpedia.jo

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مجحفاً بحق المميـــز ومخالفـــاً للأصول والقانون .

٢- إن البينات التي اعتمدتها المحكمة لا يمكن أن تؤدي إلـــى النتيجـــة التـــي اعتنقتهـــا بتجريمها للمميز كذلك أين القرائن التي ترقى إلى درجة البينة القانونية التي اعتمدتها في تجريمها للمميز.

٣- التمس اعتبار كافة أسباب التمييز الأول جزءاً من أسباب هذا التمييز وقراءتها كوحدة واحدة.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالوصف الجرمي للواقعة الجرمية وكـــان عليهـــا تعديل الوصف الجرمي بالشكل القانوني اللازم.

الطلـــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتـــضى القانوني.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٣١ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الـــدعوى إلى محكمتنا كون قرار الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده .

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٢٠ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

lawpedia.jo

التهمـــــم التالية :-

- **جناية القتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات.**
- **جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات.**
- **جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــواد (٣و٤و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر .**

الوقائـــــع :-

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المغدور مواليد ٢٠١١ والمجني عليه يسكنون خياماً في منطقة

السكنة – الشونة الجنوبية وكذلك المتهم المعروف بتعاطيه للمخدرات وقيامه بإطلاق النار بشكل عشوائي عندما يتجمهر سكان الحي وإنه يوجد خلاف بينه وبين أقارب له ويعمل على استفزازهم بتلك الأعمال وبحدود الساعة الحادية عشرة من صباح يوم ٢٠١٣/١٢/٢٨ وأثناء قيام المغدور باللعب مع أقرانه ووجود المجني عليه بالقرب منهم خرج المتهم من خيمته وبحوزته سلاح ناري (بمبكشن) غير مرخص قانوناً وأطلق باتجاه تلك الجمهرة عيار ناري قابلاً باحتمال إصابة أي من المتجمهرين حيث أصيب المجني عليه والمغدور وتم نقلهما إلى المستشفى وتبين وفاة المغدور وبتشريح جثته علل سبب الوفاة بالنزف الدموي داخل غشاء كيس القلب وتجويف الصدر نتيجة اختراق حبات رش (خرطوش) للرئتين والقلب والأمعاء الدقيقة والكبد وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت قرارها بالقضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٢٨٦) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ والذي يقضي بما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمتين الأولى والثانية بحق المتهم من جناية القتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) عقوبات وجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلى جناية القتل القصد والشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧ و٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٩٩) من قـــانون العقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحكم عليه بالأشغال المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجرم وهي الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثمـــاني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

لم يرتضِ المتهم بالحكم المذكور أعلاه فتقـــدم بطعنـــه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه حيث أعيد الحكم منقوضاً بحق المميز بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/١٩٣٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ حيث جاء فيه:-

وعن أسباب التمييز :-

التي نجد إنها جميعاً تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بـــوزن البينـــة وتقديرها وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى وسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وفي ردنا على هذه الأسباب تجد محكمتنا من استعراضها لأوراق الدعوى وبيناتها بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى ما يلي :-

أولاً:- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها تستـــقل بتقدير البينة ووزنها والأخـــذ بما تقنع به وطرح ما عدا ذلك ولها كذلك أن تأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي وبمقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ودون معقب عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات وبهذه الصفة استعرضـــت وقـــائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً ودللت على البينات التي اعتمـــدتها وكونـــت قناعتهـــا وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في سبيل تكوين عقيدتها وهي بينات قانونية ثابتة ومتساندة مؤيدة لبعضها البعض تصلح لبناء حكم عليها وجاءت استخلاصات

lawpedia.jo

محكمة الجنايات الكبرى لواقعة هذه الدعوى سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا تثريب عليها إن هي استبعدت البينة الدفاعية بتعليل سائغ وسـليم متفقـين مـع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً:- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بقيامه في حوالي الساعة الحاديـة عـشرة مـن صباح يوم ٢٠١٣/١٢/٢٨ وعلى أثر خلاف بينه وبين أحد أعمامه بخـصوص جاهـة عرس في ذلك المكان (الشونة الجنوبية – منطقة السكنة) بالتوجه مسرعاً إلى سيارة بكب تعود له وإخراجه بندقية بامبكشن غير مرخصة تعود له وإطلاق عيار ناري فـي ذلـك المكان وهو عبارة عن تجمع خيام يقطنها العديد من السكان مما أدى إلى إصابة المغدور الطفل والذي كان يلعب مع أقرانه آنذاك مما تسبب عنه وفاة الطفل كمـا أصيب المجني عليه بإصابات في منطقة الذراع وأعلى البطن واحتصل على تقرير طبي مدة تعطيل أسبوع واحد ولم تشكل خطورة على حياته فإن هذه الأفعال الواقعة على المغدور من حيث إطلاقه عياراً نارياً من بندقية بامبكشن بوجود تجمـع مـن الخيام وساكنيها فقد توافرت في فعل المميز كافة أركان وعناصر جناية القتل وقد توقـع النتيجة من خلال استعماله بندقية بامبكشن وإطلاقه عياراً نارياً رغم أنه كان يحـيط بـه عديد من الناس وقبل بالمخاطرة.

ذلك أنه يستفاد من أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمـة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعـل إذا كـان توقـع حصولها وقبل بالمخاطرة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية قصد الفاعل وهو ما يعرف فقهاً بالقصد الاحتمالي وبالتالي فإن أفعال المميز تجاه المغدور تـشكل كافـة أركـان وعناصر جناية القتل القصد كما لو كان القصد مباشراً طبقاً لأحكام المـادة (٣٢٦) مـن قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما ذهبت إلى ذلـك النيابـة العامة في إسنادها وليس كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات بتطبيق القانون على واقعـة الدعوى.

كما إن الثابت من أوراق الدعوى أن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه جراء فعل المميز لم تشكل خطورة على حياته وبذلك فإن فعل المميز تجاه المجني عليـه

lawpedia.jo

إنما يؤلف كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء بحدود المـــادة (٣٣٤) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وليس كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين مما يجعل قرار محكمة الجنايات الكبرى مستوجباً للنقض من حيث التطبيقات القانونية .
(انظر ج ٢٠١٤/٣٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣).

ثالثاً:- من حيث العقوبة :-

فإن البحث فيها وعلى ضوء ردنا على أسباب التمييز يغدو سابقاً لأوانه .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه وعلى ضـــوء قـــرار النقض من حيث التطبيقات القانونية وتبعاً لها مقدار العقوبة يغدو سابقاً لأوانه فـــي هـــذه المرحلة.

لـــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومن ثم إجراء المقتضى القانونـــي .

<u>وبالتدقـــيق</u> بعد النقض والإعادة خلصت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن محكمة التمييز قد أيدت الحكم الصادر عن محكمتنا بحق المتهم مـــن حيـــث استخلاص الواقعة الثابتة والبينات المعتمدة في استخلاصها واستبعاد البينة الدفاعية .

lawpedia.jo

<u>وفي التطبيقات القانونية ،،،</u>

وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم، وحيث إن الثابت في هذه الدعوى بأن المتهم وبعد اختلافـــه مع أحد أعمامه في الوقت الذي كان يوجد في المكان جاهة عرس وعلى أثرهـــا توجـــه المتهم مسرعاً إلى سيارة البكب العائد له وأخرج سلاح ناري عبارة عن بندقية خرطوش (بامبكشن) غير مرخصة قانوناً تعود له وأطلق عياراً نارياً في مكان تجمع الخيم يقطنهـــا العديد من السكان مما أدى إلى إصابة المغدور الطفل والذي كان يلعـــب مـــع أقرانه الصغار آنذاك مما تسبب عنه وفاة الطفل كما أصيب المجني عليـــه

بإصابات في منطقة الذراع وأعلى البطن واحتصل على تقرير طبي مدة التعطيل أسـبوع واحد والإصابة لم تشكل خطورة على حياته، فإن هذه الأفعال الواقعة على المغدور الطفل من حيث إطلاقه عياراً نارياً من بندقية بامبكشن بوجود تجمع من الخيام وسـاكنيها فقد توافرت في فعل المتهم كافة أركان وعناصر جناية القتل وقد توقع النتيجة من خـلال استعماله بندقية بامبكشن وإطلاقه عياراً نارياً رغم أنه كان يحيط به عديد من الناس وقبل بالمخاطرة.

ذلك أنه يستفاد من أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات أنها اعتبرت الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها وقبل بالمخاطرة وهو ما يعرف فقهاً بالقصد الاحتمالي وبالتالي فإن أفعال المتهم تجاه المغدور الطفل أحمد تشكل أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً لأحكام المـادة (٣٢٦) مـن قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما جاء فـي إسـناد النيابـة العامة، الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف التهمة الأولى بحق المتهم من جناية القتـل بحدود المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات إلى جناية القتل القصد طبقاً لأحكـام المـادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وتجريمه بهذه الجنايـة بوصفها المعدل.

أما بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم وهي جناية الـشروع بالقتـل بحـدود المـادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات والمتعلقة بإصابة المجني عليه

وحيث إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته وبالتالي فإن فعل المتهم تجـاه المجني عليه إنما يؤلف كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وليس كما جاء بإسناد النيابة العامـة الأمر الذي يقتضي معه تعديل وصف هذه التهمة بحق المتهم من جناية الشروع بالقتـل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته، وحيث إن مدة التعطيـل بحـق المجني عليه أقل من عشرة أيام وأسقط حقه الشخصي عن المـتهم، الأمـر الـذي يقتضي معه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم وذلك عملاً بالمادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم وحيـث ثبـت للمحكمة بأن المتهم كان بحوزته سلاح ناري عبارة عن بندقيـة خرطـوش (بامبكـشن)

lawpedia.jo

وحيث إن هذا السلاح غير مرخص قانوناً الأمر الذي يقتضي معه إدانته بهذه الجنحة.

وعليه وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة (١١/د) مـــن القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح النـــاري المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الأولى بحق المتهم من جنايـــة الـــشروع بالقتـــل بحـــدود المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المـــادة (٣٣٤) من قانون العقوبات، وحيث أسقط المجني عليه حقه الشخصي عن المتهم لـــذا تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ذاتها إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم تبعاً لإســـقاط الحق الشخصي وتضمين المجني عليه رشيد بصفته مشتكياً رسم الإسقاط.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة الثانية بحق المتهم من جناية القتل بحدود المادة (٣/٣٢٧) من قانون العقوبات إلى جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تجريمه بهذه الجناية بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (٣٢٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم.

ونظراً لإسقاط الحق الشـــخصـــــي عن المتهم من قبل والدة المغدور المـــدعوة ووالده الشاهد بموجـــب إســـقاط الحـــق الشخصي لدى كاتب عدل محكمة بداية جنوب عمان المرفق على يمين الملف الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وحيث إنه وبمقتضى أحكام المادة (٣/٩٩)

lawpedia.jo

من قانون العقوبات يقتضي تخفيض العقوبة إلى النصف وهي الوضع بالأشـــغال الـــشاقة لمدة عشرة سنوات إلا أنه كانت محكمتنا قد حكمت على المتهم بحكمها السابق قبل النقض بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم، وحيث إنه وأخذا بقاعـــدة أن لا يضار الطاعن بطعنه، لذا تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحق المجرم والحكـــم عليـــه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.
وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المجرم . وهي الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثمـــاني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وعن السبب الأول فقد جاء بصيغة عامة ومبهمة ودون بيان لأوجه الإجحاف أو مخالفـــة القرار للأصول والقانون مما يستدعي رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث فإن اعتبار كافة أسباب التمييز الأول جزءاً من أسباب هـــذا التمييـــز وقراءتها كوحدة واحدة لا يشكل سبباً من أسباب التمييز مما يستدعي رده.

وعن السببين الثاني والرابع :-
نجد إن محكمتنا وبقرار النقض رقم (٢٠١٤/١٩٣٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧ أيدت قـــرار محكمة الجنايات الكبرى الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٤/٢٨٦) تـــاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ ونقضه من حيث التطبيقات القانونية ومقدار العقوبة.

ونجد إن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت قرار النقض وسارت على هديه من حيث التطبيقات القانونية وفقاً لمقتضيات النقض وقضت بالعقوبة المقررة لمثل الجرم الذي جرم به المتهم وهو الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم مخفضة مـــن الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشـــــرين سنة والرســـوم وأخذا بقاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه فقد خفضت العقوبة إلى الوضع بالأشغال الشاقة ثماني سنوات والرســـوم وفق قرارها السابق مما يجعل هذين السببين غير واردين ويتعين ردهما .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــــى أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه فنحيل إلى ردنا تحاشياً للإطالة والتكرار.

لذلك وبالبنـــاء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــى مصدرهـــا.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ شـــعبان سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٦/٣م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
	نائب الرئـــيس	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك